

# شرح الإمام للحافظ ابن دقيق العيد.

الدرس الأول

للشيخ: أ.د. عبد المجيد جمعة - حفظه الله -

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هاديَّ له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا

الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد

فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله وأحسنَ الهدي هديُّ محمدٍ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وكلُّ ضلالةٍ في النار

فهذه سلسلةٌ من الحلقات في التعليل على كتاب (الإمام بأحاديث الأحكام) للعلامة أبي الفتح تقيِّ الدِّين محمد بن عليِّ المُشَيَّرِيِّ المصريِّ الشَّهيرِ بابنِ دقيِّقِ العيدِ انتقيتها من كتب أهل العلم عدَّة.

وهذا الكتاب يُعتبر من أحسن ما أُلِّف في أحاديث الأحكام اختصره المصنِّف من كتابه (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام) والذي قال فيه: "ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه المتعلقة به سُبقتُ بتأليفه وانتهى إليَّ إلا و أودعتُ منه فائدةً في هذا الكتاب" (١)، وقال أيضاً: "أنا جازمٌ أنَّه ما وُضع في هذا الفنِّ مثله". إلا أنَّه أطال فيه الدَّيْلَ فاستَحَشَّنَه بعضُ علماء عصره فعمد إلى اختصاره في هذا الكتاب (الإمام).

وتميَّز الكتابُ بانتقاء المصنِّف ما صحَّح من الأحاديثِ ورأيتُ الشَّيخَ الألبانيَّ-رحمه اللهُ- كثيراً ما كان ينقلُ عنه تصحيحه للحديث بمجرد إيرادِه في كتاب (الإمام).

وقد أثنى عليه غيرُ واحد من أهل العلم فقال عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية-رحمه اللهُ-: "هو كتابُ الإسلام" وقال: "ما عمل أحدٌ مثله ولا الحافظُ الصَّيَّاء ولا جدِّي أبو البركات" (٢).

وقد اعتنى المصنِّفُ نفسه بشرحه إلا أنَّه لم يُنمِّه، على أنَّه قد وقعت له بعضُ الأوهامِ تَبَّه عليها تلميذه الحافظُ قطبُ الدِّين أبو محمدٍ عبدُ الكريم بنُ عبدِ النور بنِ مُنيَّرِ الحلبيِّ-رحمه اللهُ- ولخصَّ كتابَ الإمام في كتابٍ سماه (الإهتمام بتلخيص

(١) مقدِّمة تحقيق كتاب (الإمام معرفة أحاديث الأحكام)، طبعة دار المحقِّق.

(٢) الطَّالع السَّعيد للأفدوي (٥٧٦-٥٧٥).

كتاب الإمام ) وهو مطبوع بتحقيق (حسام رياض) كما وضع له الحافظ بن عبد الهادي حواشي مفيدة، وهذه النسخة طبعت بدار النوار ١٤٣٤ هـ بتحقيق (محمد خلوف) ونظرًا لأهمية هذه الطبعة اعتمدت عليها في هذا الشرح فأقول - وبالله أستعين -:

قال المصنّف -رحمه الله تعالى- : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله منزل الشرائع والأحكام، ومفصلّ الحلال والحرام، والهادي من اتّبع رضوانه سبيل السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله توحيدًا هو في التقرير -وفي نسخة (التحرير)- محكم النظام، وفي الإخلاص وافز الأقسام، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمةً للأنام، فعليه منه أفضلُ صلاةٍ وأكملُ سلام، ثمّ على آله الطيّبين الكرام، وأصحابه نجوم أهل الهدى الأعلام. وبعد؛

فهذا مختصرٌ في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملاً، ولم أدع الأحاديث إليه الجفلاً، ولا ألوث في وضعه محرراً، ولا أبرزته كيف اتفق تهوراً، فمن فهم مغزاه شدّ عليه يد الضنّانة، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزّين مكانا ومكانة، وسميته بكتاب: (الإمام بأحاديث الأحكام). وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزيّ زواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحقاظ، أو أئمة الفقه النظّار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلّكه، وطريقاً أعرّض عنه وتركه، وفي كل خير. والله تعالى ينفع به دنياً وديناً، ويجعله نوراً يسعى بين أيدينا، ويفتح فيه لدارسيه فيه حفظاً، ويبلغنا ببركته منزلة من كرامته عظمى، إنّه الفتاح العليم، الغنيّ الكريم.

### الشرح:

هذه مقدّمة افتتح بها المصنّف -رحمه الله تعالى- هذا الكتاب؛ فبدأ بالبسملة على طريقة المؤلّفين وما جرّوا عليه، حيث كانوا يفتتحون كتبهم بالبسملة أو بالحمدلة؛ وذلك استدلالاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى) (٣). وهذا الحديث ضعيف جداً كما في الإرواء، (٤) ويُعني عنه ما ثبت في الصّحيحين في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل حيث جاء فيه: ( بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الرّوم سلامٌ على من اتّبع الهدى ). (٥)

وقوله [ بسم الله ] : المتعلّق بالباء منهم من قدره باسم تقديره ( بسم الله ابتدائي ) ومنهم من قدره بفعل تقديره ( أبدأ باسم الله )؛ وكلاهما سائغٌ وصحيحٌ؛ فإنّ الفعل لا بدّ له من مصدرٍ فلك أن تقدّر الفعل ومصدره فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كلّ تبرّكاً وتيمناً واستعانةً على الإتمام والإكمال، ويدلّ للأوّل قوله تعالى: ﴿ بسم الله مجراها ومرساها ﴾

(٣) رواه بهذا اللفظ الخطيب في الجامع (١٢١٠).

(٤) حديث رقم (١).

(٥) البخاري (٧)، مسلم (١٧٧٣).

﴿ [هود: ٤١] ، ويدلّ للثاني قوله تعالى: ﴿ **إقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾ [العلق: ١].

و[الله] علمٌ على الربِّ تبارك وتعالى؛ وهو أصلُ الأسماءِ كلّها كما قال تعالى: ﴿ **هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم** ﴾ [الحشر: ٢٢]، وقال تعالى ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وفي الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( **إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً مئةً إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة** ) (٦). وهو الاسم الذي لا يجوز أن يسمّى به غيره - سبحانه عزّ وجلّ -.

وقوله: [الرحمن الرحيم] اسمان من أسمائه الحسنى مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة فالأول على وزن (فعلان) والثاني على وزن (فعليل) يدلّان على أنه -تعالى- ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وسعت كلّ شيءٍ وعمت كلّ حيٍّ، و(الرحمن) أشدُّ مبالغةً من (الرحيم) لأنّ الرحمن هو ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلائق في الدنّيا؛ وللمؤمنين في الآخرة ولهذا جاء على وزن (فعلان) الذي يدلّ على السّعة، و(الرحيم) ذو الرحمة للمؤمنين يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيماً** ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال ابنُ القيم (الرحمن دالٌّ على الصّفة القائمة به - سبحانه - والرحيم دالٌّ على تعلّقها بالمرحوم؛ فكان الأوّل للوصف والثاني للفعل؛ فالأول دالٌّ أنّ الرحمة صفته والثاني دالٌّ على أنه يرحم خلقه برحمته وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيماً** ﴾، ﴿ **إنه بهم رؤوف رحيم** ﴾؛ ولم يجئ قطُّ (رحمن بهم) فعلم أنّ (الرحمن) هو الموصوف بالرحمة ورحيم هو الرّاحم برحمته (٧).

وقوله [الحمد لله منزل الشرائع والأحكام.. إلخ] هذا من براعة الاستهلال؛ حيث أشار المصنّف إلى ما يُناسب مقصوده من الكتاب ويدلّ على غرضه إذ هو كتابٌ في أحاديث الأحكام. وقوله [الحمد لله] هو وصفُ المحمودِ بالكمال والثناء عليه بصفاته وأفعاله ومحاسنه مع المحبة والتعظيم فلا يكون حمدٌ لمحمود إلا مع محبته وتعظيمه وإلا كان مدحاً وليس حمداً؛ كمدح الشعراء للأمرء فإنهم يتقربون إلى الأمرء بالمدائح قصد نيل محضوضٍ أو مالٍ أو جاهٍ أو مكانٍ عندهم. والألفُ واللام في الحمد لاستغراق الجنس من المحامد وهو وحده - سبحانه وتعالى - يستحقّ الحمد كلّهُ وهو أهلُ الحمد والمجد والثناء.

وقوله: [منزل الشرائع والأحكام] أي: أنّ الله تعالى هو من أنزل الأحكام وشرع الشرائع ابتداءً ووكل بيّاتها إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ ففيه إشارةٌ إلى أنّ الأحكام الواردة من النبيّ صلى الله عليه وسلم منزلةٌ من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ **إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ [النساء: ١٠٥].

(٦) البخاريّ (٢٧٣٦)، مسلم (٢٦٧٧).

(٧) بدائع الفوائد (١ / ٢٨).

وقوله [ **ومفصل الحلال والحرام** ] هذا مُنتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [ الأنعام: ١١٩ ]، أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه فما لم يفصله وبيّنه فهو حلال.

وقوله [ **والهادي من اتبع رضوانه سبيل السلام** ] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام** ﴾ [ المائدة: ١٦ ]، أي يهدي الله بهذا القرآن من اجتهد وابتغى مرضاة الله سبيل السلام أي طرق النجاة والسلامة والاستقامة التي تُسَلِّم صاحبها من العذاب وتوصله إلى دار السلام.

وبعد هذا ذكر الشهادتين اللتين هما أصل الدين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله.

ثم ذكر المصنّف مقصوده من الكتاب وبين منهجه فيه فقال: [ **وبعد فهذا مختصرٌ في علم الحديث، تأملت مقصوده تأملًا** ]، فأشار إلى أن مقصوده هو الاختصار؛ وذلك بترك ما يمكن تركه والاستغناء بما يذكره عن غيره؛ كأن يترك الأحاديث التي دلّ على حكمها كتاب الله تعالى أو إجماع الأمة؛ أو يترك الأحاديث المتعددة للدلالة على حكم واحد أو يقتصر على موضع الاستدلال من الأحاديث المطوّلة، والحاصل أن المصنّف يراعي وضع الكتاب في الجملة غير مُطوّل ولا مخلّ.

وقوله: [ **ولم أدع الأحاديث إليه الجفلا** ] يُقال: دعا الجفلاً بالجيم المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة إذا دعا إلى طعامه عامّة الناس ولم يخصّ قومًا دون قوم؛ وأشار بهذا الكلام إلى أنه لا يجمع في كتابه هذا الغثّ والسّمين ولا يتساهل فيما يجلب من الأحاديث بل ينتقي ما صحّ منها كما سيأتي ذكره.

وقوله: [ **ولا ألوت في وضعه محررا** ] ألوت: يعني قصّرت أي لم أقصر في تحريره [ **ولا أبرزته كيف اتفق تهورا** ] والتهور: هو الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة وغير رويّة والإقدام على أمور لا ينبغي أن يُقدّم عليها، أراد بهذا أنه لم يُقصر في تحرير الكتاب ولم يبالغ فيه بل توسّط بين التقصير والمبالغة.

وقوله: [ **من فهم مغزاه شد عليه يد الضنّانة** ] الضنّانة بفتح الضاد دون شولة يُقال: ضنّ يضنّ بكسرهما وفتحها أيضاً أي: يضنّ ويضنّ ضنًا وضنًا بكسرهما وفتحها وضنّة بفتح الضاد المعجمة وكسرهما وضنّانة بالفتح أي: بخَل والضنّين هو البخيل؛ ويُقال: هذا علق مَضنّة ومضنّة إذا كان نفيساً يُضنّ به؛ وضنّ أيضاً بالدار وضنًا وضنّانة إذا أقام ولم يبرح بها، وضنّ أيضاً نفس به، وهذا اختلاف معاني هذه الكلمة يدلّ على أن مقصود المصنّف أن من أدرك معنى الكتاب وعكف على قرائته وأقام على مذاكرته؛ فيكون حاله كحال البخيل بالشيء النفيس فإنك ترى البخيل يُقيم على الشيء النفيس ويُلازمه، وهكذا ينبغي على من قرأ هذا الكتاب أن يكون كالبخيل الذي يقيم على الشيء ويُلازمه.

وقوله: [ **أنزله من قلبه وتعظيمه الأعزّين مكانًا ومكانة** ] المكان يُردُّ إلى القلب لمناسبته من حيث إنه محلّ، والمكانة تُردُّ إلى التعظيم وقد رجع الأوّل للأوّل والثاني إلى الثاني وهو من محاسن الكلام كما تقرّر في فنّ البلاغة، وأراد بهذا أن من فهم كتابه هذا وأدرك مغزاه فيجد له حتمًا موقعا في قلبه وتعظيمًا له لما حواه من أمّهات أحاديث الأحكام.

وقوله [ **وسميته بكتاب الإمام بأحاديث الأحكام** ] والإمام جمع ما تفرّق أي: جمع هذه الأحاديث المتفرقة من مختلف الأبواب ومن مختلف كتب السنّة والتي عليها مدار الأحكام.

وقوله: [ وشرطي فيه أن لا أورد فيه إلا حديث من وثقه إمامٌ من مُرَكِّي رِوَاةِ الْأَخْبَارِ وكان صحيحًا على طريقة بعض أهل الحديث الحقاظ أو أئمة الفقه النظار ] أشار المصنّف -رحمه الله- إلى شرطه في الكتاب وهو أنه لا يذكر في كتابه إلا الأحاديث التي رواها الثقات؛ وليس المعترى في ذلك أن يتفق على ثقة الراوي حقاظ الحديث وأئمة الفقه؛ فلا يشترط الإتفاق من الطائفتين لأن ذلك مُتَعَسَّرٌ ويوجب تَعَدُّرَ الاحتجاج بكثيرٍ من الأحاديث التي ذكرها الفقهاء لاسيما وقد تساهلوا في توثيق كثيرٍ من الرواة واحتجوا بأحاديث هي نازلة عن درجة الصحة عند أئمة الحديث.

وقوله [ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَغْزَى قَصْدَهُ وَسَلَكَهُ وَطَرِيقًا أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَه ] أي: أن لكل من أئمة الحديث والفقه مسلكاً سلكه وطريقاً اتبعه في شروط صحة الحديث غير طريق الآخر كما هو معلوم ومُتَقَرَّرٌ في موضعه.

وقوله: ( وفي كل خير ) أي: كل واحد من الطائفتين يعني أهل الفقه وأهل الحديث على خير، أو أن مراده أن كلاً من الطريقتين خيرٌ فقد يكون الصواب في بعض المواضع ما قاله أئمة الحديث وفي بعضها ما قاله أئمة الفقه، وما قرره المصنّف فيه نظراً؛ إذ المعترى في مثل هذا الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل فن؛ فكم من حديث صححه الفقهاء وبنوا عليه أحكاماً بل أصولاً وهو عند أئمة الحديث لا أصل له.

وقوله [ وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ دُنْيَاً وَدِيناً وَيَجْعَلُهُ نُوراً يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِينَا ] ختم المصنّف -رحمه الله تعالى- المقدمة بالدعاء كما جرى عليه المصنّفون بأن ينفع الله تعالى بكتابه هذا في الدنيا بعلو الرتبة والمكانة وينفع به في الدين بأن يكون معيناً وسبباً في الفقه فيه.

وقوله [ وَيَفْتَحُ فِيهِ لِدَارِيسِهِ حِفْظاً وَفَهْماً وَيَلْغِنَا وَإِيَّاهُ بِهِ مَنْزِلَةً مِنْ كَرَامَتِهِ عَظْمَى إِنَّهُ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ الْغَنِيُّ الْكَرِيمُ ] خص هنا الدارسين بالدعاء بالحفظ والفهم وهما عمدة العلم ثم عم الكاتب والدارسين ببلوغ منزلة من الكرامة عند الله تعالى؛ وكل ذلك ليرغب الطلاب في قراءته والاهتمام به حفظاً وفهماً.

وبعد أن أتم المقدمة قال -رحمه الله-:

### كتاب الطهارة

أي هذا كتاب بيان أحكام الطهارة، وبدأ المصنّف -رحمه الله تعالى- بكتاب الطهارة كغيره من أهل العلم ممن صنف في أحاديث الأحكام والفقه لمناسبة حسنة؛ وهي أن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ والطهارة يفتتح بها الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ** )<sup>(٨)</sup> ولا تصح إلا بها فهي أعظم شروطها؛ فيتعيّن معرفة أحكام الطهارة قبل الدخول في الصلاة؛ ولهذا ناسب أن يفتتح بها المصنّف كغيره من أهل العلم.

(٨) أحمد (١٠٠٦)، وأبوداود (٦١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٥).

والطَّهَارَةُ بفتح الطَّاء المهملة لغَةً: التَّظَاةُ والتَّزَاهَةُ والتنْقِيَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ؛ حَسِيَّةٌ كَالْأَنْجَاسِ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعِيُوبِ وَالذَّنُوبِ  
 أَمَّا، فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدِيثِ سِوَاءِ أَكْبَرَ أَمْ أَصْغَرَ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ وَهِيَ النَّجَاسَةُ فَالطَّهَارَةُ هِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدِيثِ؛  
 وَذَلِكَ إِمَّا بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالْعُسْلِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا وَهُوَ التَّيْمُّمُ، وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ أَيُّ: تَطْهِيرُ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ.  
 ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنَفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ: [ **الطَّهْرُ**  
**مَأْوُهُ** ] وَالْأَوَّلَى وَالْأُخْرَى أَنْ يَفْتَحَ بِحَدِيثِ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ] (٩) كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ،  
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: " صَدَّرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -أَيُّ الْبُخَارِيُّ- كِتَابَهُ بِحَدِيثِ النَّيَّةِ وَافْتَتَحَ كَلَامَهُ بِهِ وَهُوَ  
 حَدِيثُ كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شِيُوخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَسْتَحْبُونَ تَقْدِيمَهُ أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لِعَمُومِ الْحَاجَةِ  
 إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَدُخُولِهِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا " (١٠). وَكَذَا افْتَتَحَ بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي كِتَابِهِ (عَمْدَةُ الْأَحْكَامِ)  
 وَابِعُوثِيُّ فِي كِتَابِيهِ (مَصَابِيحِ السُّنَّةِ) وَ(شَرْحِ السُّنَّةِ) وَغَيْرُهُمَا لَا سِيمَا وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِي الطَّهَارَةِ كَمَا لَا يَخْفَاكُمْ؛  
 بَلْ إِنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ فِي الطَّهَارَةِ؛ وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ افْتِتَاحُ الْكُتُبِ بِهِ -أَعْنِي حَدِيثَ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تَنْبِيْهُاً لِلْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ عَلَى  
 تَصْحِيحِ النَّيَّةِ وَإِرَادَتِهِ وَجَهَةِ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " لَوْ صَنَّفْتُ كِتَاباً  
 بَدَأْتُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ " وَقَالَ أَيْضاً: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنَفَ كِتَاباً فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ " (١١)، فَلَيْتَ الْمَصْنَفَ -  
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَدَأَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَهُ إِلَى أَوَّلِ كِتَابِ الْجَامِعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ يَعْنِي أَنَّ الْمَصْنَفَ أَخَّرَ حَدِيثَ عَمْرِ بْنِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كِتَابِ الْجَامِعِ وَافْتَتَحَ بِهِ هَذَا الْكِتَابَ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: [ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: " هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ ". أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي " صَحِيحِهِ "، وَرَجَّحَ ابْنُ مَنَدَةَ أَيْضاً صِحَّتَهُ ] (١٢).**

(٩) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(١٠) أعلام الحديث (١ / ١٠٦).

(١١) جامع العلوم والحكم (ص ٨).

(١٢) أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٥٨)، بن ماجه (٣٨٦)، بن خزيمة في صحيحه (١١١).

## الشرح:

بدأ المصنّف -رحمه الله تعالى- كتاب الطّهارة بهذا الحديث لأنّه يُعتبرُ أصلاً عظيماً في الطّهارة وهو على اختصاره قد تضمّن فوائد جمةً وأحكاماً كثيرةً مهمّةً وقد قال المصنّف -رحمه الله تعالى- في شرحه للكتاب: " ليس المقصودُ الأكبرُ بهذا الحديث الاستدلال على طهوريّة ماء البحر لأنّه كالمُتفق عليه بين الفقهاء، فكان يُكتفى بذلك لأنّ الكتابَ كتابَ اختصارٍ، لكن لما كان تتعلّق به فوائدٌ كثيرةٌ منها ما يخصّ هذا الكتابَ ومنها ما يدخل في غيره ويُستدلُّ لذلك الغير في المكان اللاتق به كان أكثر فائدةً من الأحاديث التي تدلُّ على ما يتعلّق به هذا الباب خاصةً" (١٣).

وقد ذكر أهل العلم عظم قدره حتّى قال الشافعيّ -رحمه الله تعالى-: " إنّ فيه نصف علم الطّهارة " (١٤). وقال ابنُ الملّين -رحمه الله تعالى-: " هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ وأصلٌ من أصول الطّهارة مُستعملٌ على أحكامٍ كثيرةٍ وقواعدٍ مهمّةٍ " (١٥). وقال الزّرقانيّ في شرح الموطأ: " وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقّته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الاقطار " (١٦).

أمّا قوله رضي الله عنه: [ جاء رجلٌ ] لم يُسمَّ اسمه وهو مبهمٌ لكنّه جاء في رواية ابن ماجه (١٧) أنّه ابنُ الفِرَاسِي وصحّ سنده الشّيخ الألبانيّ في صحيح ابن ماجه لغيره (١٨). ولأحمد (١٩) من بني مُدَلِج. وسواءً ذُكر اسمه أم لم يُذكر اسمه فإنّ الصحابة -رضي الله عنهم- عدولٌ كلّهم أجمعون.

وقوله: [ فقال يا رسول الله ] إنّنا نركب البحر أي: إنّهم كانوا يأخذون مراكبهم من السفن والقوارب للخروج إلى الصيّد كما قال في هذا اللَّفْظِ (وَتَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ) أي: الماء العذب الحلو فإنّ توضعنا به عطشنا أفتوضأ من ماء البحر يعني أنّهم سألو النبيّ صلى الله عليه وسلم هل يجوز لهم أن يتوضّؤوا بماء البحر أم أنّه لا يجوز الوضوء به ويقتصرون

(١٣) شرح الإمام (١ / ٧٥).

(١٤) الماورديّ في الحاوي (١ / ٣٧).

(١٥) عون المعبود (١ / ١٠٧).

(١٦) شرح الزّرقانيّ (١ / ١٣٤).

(١٧) رقم (٣٨٧).

(١٨) رقم (٣١٠) (١ / ٦٧).

(١٩) رقم (٢٣١٤٥).



على التيمم وذلك لما رأوا أنّ ماء البحر متغيّر طعمه ولوئله ورائحته وفي رواية لابن ماجة (٢٠) عن ابن الفراسي قال: ( كنت أصيد وكانت لي قربةٌ أجعل فيها ماءً وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) وذكره. فهذه الرواية تفيد أنّ الراوي قد توضأ بماء البحر ثمّ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك وفي غير ابن ماجة ( إنا نبتعد في البحر ولا نحمل من الماء إلا الإداوة أو الإداوتين لأننا لا نجد الصيّد حتى نبتعد أفتوضأ بماء البحر ) فهذه الرواية والتي قبلها تدلّ على أنّ القوم كانوا يخرجون لصيّد السمك وكانوا يحملون معهم الماء القليل وكان السائل لما رأى ماء البحر خالف الماء العذب بملوحة طعمه وبتنّ ريحه ظنّ أنّه لا يصلح للوضوء وأنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [ الفرقان: ٤٨ ]، فسأل عن حكم الوضوء به، وكأنّه يشعر أنّه يستعمله حال الاضطرار؛ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بقوله: ( هو الطهور ماؤه )

وقوله صلى الله عليه وسلم ( هو الطهور ماؤه ) الضمير في قوله ( هو ) عائدٌ إلى ماء البحر، والطهور بفتح الطاء على وزن ( فعول ) هو المصدر واسم ما يُتطهّر به أو هو الطهور المُطهّر أي: ما طهر غيره طاهرًا في نفسه ومُطهّر لغيره، قال الطيبي نقلًا عن الزجاج: ( إنّ الطهور هو الماء الذي يُتطهّر به ولا يجوزُ إلا أن يكون طاهرًا في نفسه مُطهّرًا لغيره لأنّ عدولهم عن صيغة الفاعل إلى ( فعول ) أو ( فعيل ) لزيادة معنى؛ لأنّ اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما قيل في شاكر وشكور ) (٢١).

وقوله ( ماؤه ) أي: أنّ ماء البحر طاهرٌ في ذاته مطهّر لغيره لا يخرج عن الطهورة بحال؛ سواء كان في المقر أم أخذ منه في دلو؛ كأن يأخذ أحدًا دلوًا من ماء البحر فلا فرق في هذا الماء سواء كان في مقرّه أي: في البحر؛ أو أخذ من دلو؛ لأنهم سألوه عن تطهير ماءه لا عن طهارته أي: سألوه عن حكم الطهارة بالماء وهذا الجواب من بلاغة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- فإنه لو قال له: ( نعم ) أو قال: توضأ؛ لكان جواباً على سؤال؛ يعني أنّه سأله: أنتوضأ به؟ فلو أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ( نعم ) لكان هذا جواباً عن سؤاله فظنّ السائل أنّ ذلك لا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلا عند الضرورة وخوف العطش وقلة الماء فلا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلا عند الضرورة وخوف العطش وقلة الماء، أمّا إذا كان معه ماء كثيرٌ فلا يجوز أن يتوضأ به فهذا ما قد يتوهمه السائل فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: ( هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته ) ليفيد العموم وليبين له أنّه طهورٌ لذاته طهورٌ مُطلقاً، ولهذا قال: ( هو الطهور ماؤه ) وهذا التركيب فيه حصرٌ لأنّ قوله: ( الطهور ) مبتدأً وقوله: ( ماؤه ) خبرٌ وقد وقعا مُعرّفين وهذا من أنواع طرق الحصر ويُقصد به المُبالغة في الطهورة.

(٢٠) رقم (٣٨٧).

(٢١) القاري في مرقاة المفاتيح (٢ / ٤٥٢).

وقوله: (الحلُّ ميتته) الضميرُ يرجعُ إلى البحرِ و(الحلُّ) بكسر الحاء المهملة بمعنى (الحلال)، وقد جاء هذا اللفظُ في روايةِ الدارميِّ (٢٢) والدارقطنيِّ (٢٣)، والحلالُ ضدُّ الحرام، و(الميتة) بفتح الميم -وعوامُّ الناسِ يكسرون الميمَ وهو خطأ-، وهي ما مات حتفَ نفسه؛ فكلُّ ما مات حتفَ نفسه فهو ميتةٌ، والمُرادُ به ما مات فيه من دوابِّه ممَّا لا يعيشُ إلا في البحرِ؛ فقولُه: (الحلُّ ميتته) أي: ميتة البحرِ؛ يعني ما يعيش فيه من حيواناته ودوابِّه؛ فلا يدخل فيه ما مات فيه من حيوانات البرِّ؛ ولهذا لو سقطت شاةٌ في البحرِ وماتت غرقاً فهي ميتة حرامٌ؛ لأنَّها لا تُضاف إلى ميتة البحرِ ولهذا أضاف النَّبيُّ صلى الله عليه وسلَّم الميتة إلى البحر فقال: (الحلُّ ميتته).

وفي قوله صلى الله عليه وسلَّم: (الحلُّ ميتته) من حسنِ جوابه -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- إذ زاده حُكماً لم يسألوا عنه وقد يُصادفهم ويحتاجون إليه وذلك أنَّه لما علِم -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- أنَّه قد اشتبه عليهم ماء البحرِ وفيه حيواناتٌ قد تموت فيه فيشتبه عليهم حُكْمُها كما اشتبه عليهم حكمُ ماء البحرِ؛ فأفادهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلَّم أنَّ حكمها حلالٌ كحكمِ ماءه؛ بخلافِ سائرِ الميتات.

وقوله أخرجهُ الأربعةُ ثم فسَّر الأربعة؛ وهم أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وقد أحسن المصنِّف -رحمه الله تعالى- هذا الترتيب؛ فمن قواعدِ علم الحديث أن يُراعى في التَّحريحِ مراتبُ كتبِ السنَّة فيبدأ بسننِ أبي داود ثم جامعِ الترمذيِّ ثم سننِ النسائيِّ ثم سننِ ابنِ ماجه وإذا روى الحديثُ الشيخانِ فيبدأ بهما ويُقال: رواه الشيخان؛ ويُستغنى بهما عن غيرهما. وقال: (وصحَّحه الترمذيُّ وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه ورجَّح ابنُ منده أيضاً صحَّته) وقد صحَّحه أيضاً جماعةٌ من أهل العلم منهم البخاريُّ كما نقله عنه الترمذيُّ (٢٤) و(الحاكمُ وابنُ حبانَ وابنُ المنذر والطحاويُّ والبغويُّ والخطابيُّ وغيرهم كثيرٌ) (٢٥)، وله شاهدٌ من حديثِ جابرٍ أخرجهُ ابنُ ماجه (٢٦) وصحَّحه الشيخُ الألبانيُّ في صحيح ابنِ ماجه (٢٧).

قال الزُّرقانيُّ في شرح الموطأ: "وهذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ تلقَّته الأئمَّة بالقبولِ وتداولته فقهاءُ الأمصارِ في سائرِ الأعصارِ في جميعِ الأقطارِ ورواهُ الأئمَّة الكبارُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ السننِ الأربعة والدارقطنيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ وغيرهم من عدَّة طرقٍ وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ وابنُ منده وغيرهم وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ وسألت

(٢٢) رقم (٧٢٨).

(٢٣) رقم (١) (١ / ٣٤).

(٢٤) العلل الكبير (١ / ٤١).

(٢٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٢٥٧-٢٥٦).

(٢٦) رقم (٣٨٦).

(٢٧) رقم (٣٠٩) (١ / ٦٧).

عنه البخاريّ فقال: حديثٌ صحيحٌ" (٢٨). والله أعلم.

وهذا الحديثُ تضمّن حكماً شرعيّاً وهو أنّ فيه دلالةً على طهارة ماء البحرِ وجوازِ الوُضوءِ والاعتسَالِ به وإزالةِ النَّجاسةِ وهو محلُّ اتِّفاقٍ بين العلماءِ إلّا ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ وابنِ عمرو رضي الله عنهم كراهيةُ الوُضوءِ به (٢٩)؛ وهذا في صحّته نظراً، وإن صحَّ عنهما فليس في أحدِ حجّةٍ مع خلافِ السنّةِ وإذا تعارضَ الموقوفُ مع المرفوعِ فالحجّةُ في المرفوعِ.

### وهذا الحديث قد تضمّن فوائد كثيرة:

**منها:** جوازُ ركوبِ البحرِ في الجملةِ للسّفرِ أو الاصلطيادِ من غيرِ حجٍّ ولا عمرةٍ ولا غزوةٍ لأنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلّم- أقرّهم ولم يُنكّر عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿هو الذي يسيّرکم في البرِّ والبحرِ حتّى إذا كنتم في الفلكِ﴾ [يونس: ٢٢]، إلّا إذا خشِيَ الغرقُ حالَ هيجانِ البحرِ وارتجاجِ أمواجهِ فيحرمُ ركوبه أو يُشغَلُ عن أداءِ العباداتِ فيكرهه؛ كما قال مالك -رحمه الله تعالى-: " يكره ركوبُ البحرِ لِمَا يدخل على الإنسانِ من نقصٍ في صلاته وغيرِ ذلك " (٣٠).

وهذا الحديثُ لا يعارضه ما رُوِيَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم كما في سننِ أبي داود (٣١): ( لا يركبُ البحرَ إلّا حاجاً أو مُعتمراً أو غازياً ) فإنّ هذا الحديثُ ضعيفٌ مُضطربٌ بل اتّفقَ أئمّةُ الحديثِ على ضعفه (٣٢).

**وفيه** أيضاً جوازُ حملِ الزّادِ في الأسفارِ ولو قليلاً خِلافاً للصّوفيّة الذين يَرعّمون أنّ ذلك يتنافى مع التّوكّل.

**وفيه:** فضلُ الصّحابة -رضي الله عنهم- وحرصُهم على الفقهِ في دينهم ووقوفُهم عندما أشكل عليهم من الأمورِ والمسائلِ فإنّ هؤلاء الصّحابة -رضي الله عنهم- لما أشكل عليهم ماءُ البحرِ تَوَقَّفوا وسألوا النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن حكمه.

**وفيه** أيضاً: استحبابُ سؤالِ الرّجلِ أهلَ العلمِ عمّا لا يَعلمه أو يُشكِلُ عليه أو يتردّدُ فيه لأنّ هؤلاء القومُ لما أشكل عليهم ماءُ البحرِ سألوا النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وهكذا ينبغي على المرءِ إذا أشكل عليه شيءٌ أن يسألَ أهلَ الدّكرِ إن كان لا يَعلمُ بدلاً أن يجتهدَ وليس بمجتهدٍ أو أن يعملَ برأيه.

**وفيه** أيضاً: أنّ العالمَ إذا لم يُوجد غيرُه وتفرّد بالسؤالِ تعيّن عليه الجوابُ على ذلك؛ وقد كان الصّحابةُ رضي الله عنهم

(٢٨) سبق ص ٩ .

(٢٩) الترمذيّ (١ / ١٠١).

(٣٠) شرح الإلمام (١ / ٨٧).

(٣١) رقم (٢٤٨٩).

(٣٢) السلسلة الضعيفة (١ / ٦٩٣-٦٩١).

إذا أشكلت عليهم المسائل أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه.

**وفيه** أيضًا: حسنُ تعليمِ النبي صلى الله عليه وسلم وإجابته حيثُ أجابَ السائلَ بكلمةٍ جامعةٍ فقال: (هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته) وقد أوتيَ صلى الله عليه وسلم جوامعَ الكلمِ واختصِرَ له الكلامُ اختصارًا.

**وفيه** أيضًا: أنَّ من كان معه قليلٌ من الماءِ وخافَ على نفسه العطشَ جازَ له حبسُ الماءِ والتيمُّمُ إذسؤاله مُشعرٌ أنَّ من معه ماءٌ يسيرٌ وهو يخشى العطشَ على نفسه لا يتوضأُ به؛ وأقرَّهُم النبيُّ -صلى الله عليه وسلّم- على ذلك؛ ولم يُنكرِ عليهم اعتقادهم.

**وفيه**: دلالةٌ على إباحةِ جميعِ حيواناتِ البحرِ حتَّى الحيوانِ البحريِّ الذي له نظيرٌ محرَّمٌ في البرِّ ككلبِ البحرِ وخنزيره ونحوهما؛ إلا ما استثني كالضفدع فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حرَّم قتلَ الضفدعِ وما حرَّم قتله حرْمُ أكْله، أو ما كان فيه ضررٌ أو كان سامًّا؛ فيكون تحريمُه لا لكونه من ميتةِ البحرِ لكن لِمكان الضررِ ولا فرقَ في ذلك بين أن يموتَ بسببٍ أو بغيرِ سببٍ، يعني ميتةِ البحرِ لا فرقَ في جَلِّها؛ سواءً أَماتت بسببٍ أو ماتت بغيرِ سببٍ؛ ويشهدُ لهذا قوله تعالى: ﴿ **أحلَّ لكم صيدَ البحرِ وطعامه متاعًا لكم وللسيَّارة** ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد رُوِيَ عن عمرَ في تفسيره لهذه الآيةِ أنّه قال: "صيده ما صدته وطعامه ما رمى به" (٣٣). أي رمى به البحرُ.

**وفيه**: دلالةٌ على طهارةِ ميتةِ البحرِ؛ لأنَّ ما أُبيحَ أكْله فهو طاهرٌ وأنَّ النَّجسَ لا يَحِلُّ أكْله.

**وفيه**: دليلٌ على أنَّ السمكَ لا ذبَحَ فيه؛ لإطلاقِ اسمِ الميتةِ عليه.

**وفيه**: دليلٌ على جوازِ أكلِ صيدِ الجوسِ لعمومِ لفظِ الحديثِ ولأنَّ السمكَ لا يحتاجُ إلى الذِّكَاةِ قال الحسن: "أدركتُ سبعين من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كلُّهم يأكلُ صيدَ الجوسِ" (٣٤).

**وفيه**: أيضًا أنَّ السُّنَّةَ تزيدُ من الأحكامِ على ما في القرآنِ خلافًا للحنفيَّةِ القائِلين: إنَّ الزِّيادَةَ على النَّصِّ نسْخٌ فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿ **ويُنزَّلُ عليكم من السماءِ ماءً ليطهركم** ﴾ [الأنفال: ١١]، فخصَّ الطَّهارةَ بالماءِ المنزَّلِ من السماءِ فزادت السُّنَّةُ ماءَ البحرِ في الطَّهارةِ.

**وفيه**: أيضًا دلالةٌ على أنَّ خبرَ الواحدِ يُقيَّدُ مطلقَ القرآنِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿ **حُرِّمَتْ عليكم الميتة** ﴾ [المائدة: ٣]، فأطلق الميتةَ وقيدت السُّنَّةُ ميتةَ السمكِ وكذا ميتةَ الجرادِ؛ إذاً فقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عليكم الميتة** ﴾؛ هذا لفظٌ مطلقٌ يَشْمَلُ جميعَ أنواعِ الميتةِ فجاءت السُّنَّةُ وقيدت هذا الإطلاقَ فأباحَت ميتةَ البحرِ كما أباحت الجرادَ.

**وفيه**: أيضًا أنَّ العالمَ والمفتيَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ وعِلِمَ أنَّ للسائلِ حاجةً إلى معرفةٍ ما يتصلُّ بمسألته أُستجِبَ له أنَّ

(٣٣) البخاري (٥ / ٢٠٩٢).

(٣٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٤٠١).

يُجيبه بأكثر مما سأل عنه لأنّ الزيادة في الجواب بقوله: (الحلُّ ميثته) لتتميم الفائدة وإفادة العلم الآخر غير المسؤول عنه؛ وهذه الزيادة تنفع أهل الصّيد؛ وقد ترجم البخاريُّ على ذلك في صحيحه في كتاب العلم فقال: "باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه" (٣٥) ثمّ ذكر هذا الحديث تعليقاً؛ وهذا من جود العلم ومحاسن الفتوى.

هذا والله أعلم وبارك الله في حضور الجميع.  
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٣٥) صحيح البخاريّ (١ / ٣٩).